

وعنه الورثة: سبعة عشر وثمانية ابنته فيها سبعة عشر دينار
 فلذلك نلغى بالسبعين عشراً فالسبعون واثنا عشر
 السهم ليس تقسم علي ذوي هذه الميراث فاتب ما رسم
 واطبق طريق الاختصار في التهل بالوقف والضرب
 بما فيها الورثة في الورثة في التهل بالوقف والضرب في الأصل
 كانت الحادق من ثمان جنساً واحداً او اكثر فاحفظ وجه عمل
 الحال واكرر اقول اذ لم يتقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة
 على عدد روس فرقة الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بان الكسر
 لطيب فريق او اكثر عليه وقوله ما رسم اي فيج الاكثر الذي
 رسمه العلماء وطلب طريق الاختصار في العمل بالوقف وهو طلب
 الموافقي بين سهام كل فريق وعدد روسه وبين الروس بعضها
 مع بعض وضرب في الاصل المسئلة واعمل بالوقف والضرب لان
 كل مسئلة اذا ضربت روس فرقتها بعضها في البعض
 والحاصل في اصلها قسمة من الحاصل سواء كان فيها انكساراً
 على كل الفرق او على بعضها على جهة التباين او الموافقي او لم
 يكن فيها انكساراً لكنها ان لم يكن فيها انكساراً فنصح من اصلها
 ولا يحتاج الي ضرب كما عرفت وان كان فيها انكسار فقد يحتاج
 الي ضرب الروس كما اذا خلق خمس جلات وخمس اخوة لام و
 خمسة اعمام اصلها ستة الجرات السوسيين بياض عدد دهن ولا
 خوة الثلث سهان بياض عدد دهن او باقي ثلثة للاعمام
 بياض عدد دهن وروس الفرق الثلثة منها ثلثة فالروس

مماثلة

من الاجزاء كما لا يرهم وستة فانها تتشرفقان بالانصاف واجازان
 يكونا متباينين وهو ان لا يكونا بينهما موافقة لجزء من الاجزاء
 كالخمس والثمانية فاذ علمت ذلك فقد يكون الانكسار على
 فريقين فقط وقد يكون على ثلاثة وقد يكون على اربعة ولا يخفى وجهها
 وكل حال حكمه اقتصر اممضف علي بيان ما اوقع الانكسار على
 فريقين فقط فقال فخذ من الميراث ثلثين واحداً وحدد الميراث
 بين الزايد واسميه جميعاً في العلق في الموافق وسلك
 به الاصح والظرفيق وخذ من جميع القدر ارباعاً واضرب
 في الثاني ولا تباين فخذ الاجزاء المسماة فاحفظه واحذر
 لصيق ان تترتب عنه واضرب في الاصل الذي تاصلوا واحذر
 ما تقسمه وما تصلوا واقسمه في القسمة اذا اصبحت يعرفه
 الاصح والا فصح اقول اذا كان الانكسار على فريقين فقط و
 حفظت عدة الفرق الذي بياض سهامه وظهر الفرق الذي
 واقفده سهامه فانظر بين الفرقين ثلثين فان كانا متباينين لا
 فخذ احد هو وان كانا متساويين فخذ الزايد منهما وان كانا متساويين وان كانا متباينين فاضرب جميع
 فبقني فاضرب وفق احد هما في جميع الاطراف فالحاصل في كل حالة احدهما في جميع الاخر
 من الحالات الاربعة هو جزء سهم المسئلة فاضرب في اصلها
 ان لم يكن مما يلا في مبلغ بالعدد ان كان عابداً يحصل التفرقة
 وهو العدد الذي يقع منه سهم المسئلة فافهم في الورثة كما علمت
 سببها فالجواب ان الميراثان كام وخوة لام وخوة اعمام
 اوجه عشر عماء كام وعشرة اخوة لام وخمس عشر عاهزة سهمها

ان كانا متساويين وان كانا متباينين فاضرب جميع
 فبقني فاضرب وفق احد هما في جميع الاطراف فالحاصل في كل حالة احدهما في جميع الاخر
 من الحالات الاربعة هو جزء سهم المسئلة فاضرب في اصلها
 ان لم يكن مما يلا في مبلغ بالعدد ان كان عابداً يحصل التفرقة
 وهو العدد الذي يقع منه سهم المسئلة فافهم في الورثة كما علمت
 سببها فالجواب ان الميراثان كام وخوة لام وخوة اعمام
 اوجه عشر عماء كام وعشرة اخوة لام وخمس عشر عاهزة سهمها
 في هذه المسئلة كل عدد الفرقين فانظر
 هل يتباينان ما نلغى واشواققوا وضرب سهمي سهمي
 المسئلة بينهما ما نلغى واشواققوا وضرب سهمي سهمي
 في ستة تبليغ ثلثين فاعلي الا
 ان كان عابداً يحصل التفرقة
 وهو العدد الذي يقع منه سهم المسئلة فافهم في الورثة كما علمت
 سببها فالجواب ان الميراثان كام وخوة لام وخوة اعمام
 اوجه عشر عماء كام وعشرة اخوة لام وخمس عشر عاهزة سهمها